لم يكن مكلفا قبل الفعل لم يتحقق العصيان لان حال العصيان لا طاقة فالجواب عنه
ان كون الشي مقدورا الذي هو شرط التكليف عند الاشاعرة ان يكون ذلك الشي
متعلقا لها وهذا الشرط حاصل في الطاقة فانه وان لم يكن مقدورا قبل حدوثه لكن تركه
بالتلبس بضده وهو العصيان مقدور والحاصل ان العصيان او ضده مقدور والمكلف
وهو متلبس باحدهما فالمواخذة بالعصيان بواسطة حصول شرط التكليف فلا
يلزم محال انتهى اقول قدمنا سابقا ان بنايه اشفى علىعليل وان ما ذكره
من المحاكمة تحكم باطل واما ما ذكره من الجواب بان هذا من باب تحصيل الحاصل لهذا
التحصيل له فقد ذكرنا سابقا في شرح المسايل الكلامية من هذا الكتاب انه
شيئ اخذه من كلام الفاضل التفتازاني في هذا المقام من حاشيته على الشرح العضدي
حيث قال الشارح وان اراد الاشعري ان تنجيز التكليف باق فهو بطلانه تكليف
بايجاد الموجود وهو محال انتهى فاعترض عليه الفاضل بان هذا مغلطة فان المحال
ايجاد الموجود بايجاد سابق لا بوجود حاصل وبهذا الايجاد انتهى والتحقيق انه لا توجه
شيئ مما اورده الناصب على عبارة المص ولا ما اورده الفاضل على عبارة الشارح
العضد وانما يتوجه ذلك لو جعل ضمير هو في قولهما وهو محال راجعا الى التحصيل
والايجاد اما لو جعل راجعا الى التكليف كما نبه عليه الابهري فلا اذ يصير حاصل
الكلام ح ان التكليف طلب والطلب يستدعي مطلوبا غير حاصل وقت الطلب
كما تقرر فطلب تحصيل الحاصل وايجاد الموجود محال وان كان وجوده وحصوله
بهذا الايجاد والتحصيل واما ما ذكره بقوله فالجواب عنه ان كون الشي مقدورا الخ فهو
كلام مموه لا محصل له اصلا ومن حصل له معنى صحيحا فنحن في صدد الاستفادة نعم قد
اجابوا عن ذلك على ما في شرح المواقف وشرح التجريد بما حاصله انا سلمنا ان لا تحقق
الا بمقدور لكن لا يلزم ان يكون المكلف به مقدورا حال التكليف فلا يلزم عدم
العصيان ودفعه شارح التجريد بان عدم العصيان لازم اما قبل الفعل فلعدم القدرة
واما حال الفعل فللامتثال انتهى وقد يقرر الجواب بانا سلمنا ان القدرة شرط
للتكليف لكن بمعنى انه يجب تحققها زمان ايقاع المكلف به لا زمان وجود التكليف
والقدرة مثلا يجوز تكليف زيد في الليل بايقاع الصوم نهارا فالتكليف في الليل
ولا قدرة فيه بل القدرة انما هي في النهار ويرد على التقرير انه يلزم منه ان لا يكون
الكافر مكلفا بايقاع الايمان في جميع اوقات كفره كما بين زمان وجود التكليف
وايقاع الايمان بل كان له ان يوخر الايقان بالايمان الى متى شاء وهذا مخالف
للاجماع فتامل قال المص رفع الله درجته البحث التاسع في امتناع
التكليف بالمحال ذهبت الامامية ومن تابعهم من المعتزلة الى امتناعه ويدل عليه
العقل والنقل اما العقل فلانه قبيح عقلا ولانه يودي الى عدم التكليف لانه

البحث التاسع في امتناع التكليف بالمحال

اذا جاز

اذا جاز التكليف بالمحال جاز ان يكلف العبد الفعل وان يكلفه الترك فلا يكون
مكلفا بالفعل وغير ذلك من الايات الكثيرة وقد سبق جميع ذلك وخالفت الاشاعرة
المعقول والمنقول في ذلك وقالوا ان التكاليف باجمعها تكليف بالمحال وبما لا يطاق
لان كل ثابت في الواقع سواء كان طاعة او معصية او شركا او اضلالا الى غير ذلك
فانه من فعله تعالى ولا يمكن اجتماع القادرين على الفعل الواحد مع انه تعالى كلف العبد
فيكون مكلفا بفعل نفسه وهو محال فيكون قد كلف بالمحال وهل يرتضي عاقل
لنفسه اختيار ذلك والمصير اليه فانه يلزم منه تكذيب الله تعالى وهو كفر وبقايا مباحث
التكليف سبقت انتهى قال الناصب خفضه الله اقول قد سبق هذا المبحث
في قسم علم الكلام وتبين حقيقة كلام الاشاعرة فيه وان ما لا يطاق ثلثة اقسام
قسم يجب القول به وهو ما اخبر الله تعالى بعدم وقوعه مع التكليف به كايمان ابي لهب
والثاني المحالات العقلية والتكليف بها جايز لكن غير واقع في الشرع لقوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وما ذكر انهم يقولون بان التكاليف باجمعها تكليف
بالمحال لان الكل فعل الله على مذهبهم والتكليف بفعل الغير محال فقد عرفت
جوابه وان الخلق غير الفعل والعباد مكلفون بما يباشرون من الافعال والخلق من
الله تعالى انتهى اقول قد مر ان كلام الاشعري في جواز تكليف المحال مطلق وان
ما ذكره الناصب من التقسيم السقيم وتخصيص محل النزاع ببعض الاقسام مما
اخترعه بعض المتاخرين دفعا للشناعة والملام وناهيك في ذلك ما نقلناه
سابقا من كلام العلامة الشيرازي في شرحه لاصول ابن الحاجب وما ذكره
الشهرستاني في كتاب الملل والنحل عند ذكر مذهب الاشعري حيث قال وتكليف
ما لا يطاق جايز عنده للعلة التي ذكرنا ولان الاستطاعة عنده عرض والعرض لا يبقى
زمانين ففي حال التكليف لا يكون المكلف قط قادرا انتهى على ان القسم الاول الذي
اوجب القول به محال عقلي ايض غايته ان لا يكون ممتنعا بالذات بل بالغير وتوضيحه
ان ما كلف به ابو لهب في المثال المذكور هو ايجاد فعل الايمان بالقدرة والاختيار
فاذا لم يكن الفعل مقدورا في الاخبار الله تعالى بعدم وقوعه كان التكليف به تكليفا
بالمحال لانه تكليف بايجاده وايجاده مستلزم لجواز الجهل عليه تعالى وجواز جهله تعالى
محال واما ثانيا فلانا لا نسلم وقوع اخبار الله تعالى بعدم ايمان ابي لهب حتى يكون تكليفه بالايمان
تكليفا بالمحال والوعد بانه سيصلى نارا لا يدل على ان ذلك لعدم ايمانه وتصديقه
للنبي عم لامكان تعذيب المسلم كالفاسق ولو سلم ذلك قلنا ان نقول
انه سيصلى النار على تقدير عدم ايمانه سلمنا لكن نمنع ان ابا لهب وامثاله
قد كلفوا بتصديق النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما اخبر به من عدم التصديق بعثهم
بنبوته لجواز وروده حال غفلتهم او نومهم او بعد التكليف سلمنا لكن لا يلزم تكليفهم

من الادلة التي سبقت واما المنقول فقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها الى غير ذلك

محال والثالث المحالات العادية والتكليف بها

Copyright © King Saud University